اقتضاء الأمر الإرادة وآثاره الفقهية

بقلم
أ.د. خالد تواتي (*)

ملخص

تناولت في بحثي مسألة اقتضاء الأمر الإرادة وهي من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ؛ حيث عرفت الإرادة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح اللغوي العام، ثم الشرعي الخاص، واخترت منها ما يوافق الاستقراء الشرعي، ، ثم ذكرت أهم الفروق الجوهرية بين الإرادتين الشرعية والكونية، ثم ذكرت الخلاف في مسألة اقتضاء الأمر الإرادة،وخلصت إلى أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية التي هي بمعنى المشيئة العامة النافذة، ثم ذكرت نوع الخلاف؛ حيث إن من الأصوليين من يجعله لفظيا ، لا ثمرة له ، ومنهم من عده معنويا ويرتب عليه آثارا عملية، أصولية وفقهية وعقدية.

- **الكلمات المفتاحية:** الأمر؛ الإرادة الشرعية؛ الإرادة الكونية.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

(*) أستاذ بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي - الجزائر.
touati-khaled@univ-eloued.dz
تاريخ الإرسال: 2019/09/13 تاريخ القبول: 29/ 2019/10

.[102

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70. 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فإن مباحث الأمر مفيدة وفيها فوائد عديدة وثمرات فقهية غزيرة، ومن أهم مباحثه الأصولية: إرادة الآمر في الأمر، وهو مبحث أصولي عقدي، ترتبت عليه آثار أصولية وفقهية وعقدية، ووسمته بـ: "اقتضاء الأمر الإرادة وآثاره الفقهية".

أهمية البحث:

وتتمثل في كون الأمر هو أصل التكليف ولا شك أن ما يتفرع عنه من مسائل تابع له وبخاصة إذا ترتب عليه أحكام علمية وعملية، فكانت الإرادة التي هي من لوازم الأمر على التفصيل الآتي ذكره من أهم مباحثه، ومن ثم جاء هذا البحث في التحقيق في تبعية الإرادة للأمر، فضلا عن المسائل المترتبة على الخلاف فيه، وأيضا في تحقيق هذا المصطلح عند الأصوليين وعند غيرهم.

إشكالية البحث:

في مدى كون صيغة الأمر متضمنة للإرادة ومقتضية لها، أم هل هي مستقلة عن الإرادة ويكفي وضعها اللغوي في الدلالة على المأمور به حقيقة أو مجازا؟

وهل الإرادة المستلزمة للأمر هي الإرادة الشرعية أم الكونية؟

أهداف البحث:

1-حل مشكلة مصطلح استلزام الإرادة للأمر عند علماء الأصول وغيرهم، في كونها كونية أم شرعية.

2-الوصول إلى الثمرة العلمية والعملية من الخلاف في المسألة.

3-التنبيه على بعض المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف في المسألة.

4-كون كثير من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين تترتب عليها آثار كثير، فهي جديرة بالبحث.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

لم أجد من الدراسات الحديثة من مؤلفات في استلزام الأمر للإرادة سوى ما عثرت عليه من ملخص لأطروحة البحث بعنوان: "محمول صيغة الفعل افعل دراسة نظرية تطبيقية على آيات الأحكام".إعداد عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي، كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية.ذكره الباحث تحت : اعتبار الإرادة في الأمر ، وتضمن إشارة إلى الخلاف مع بعض تفاصيله باختصار شديد.

أما الكتب الأصولية فتضمنت المسألة بين مستقل ومستكثر وبخاصة من حيث عرض الأدلة، أما من حيث التحقيق فيها فلم يأت إلا من القليل من العلماء كابن تيمية والشاطبي والزركشي، وغيرهم.

فجاءت الإضافة فيما يأتي وهو في التحقيق في نوع الإرادة المستلزمة من الأمر، وهذا قد سبقني إليه من ذكر سابقا.

ذكر الثمرات العلمية والعملية المترتبة على الخلاف.

ما يضيفه البحث:

1-التحقيق في نوع الإرادة المستلزمة عن الأمر.

2-الثمرات الأصولية والفقهية والعقدية المترتبة على الخلاف في المسألة.

3-بيان أن هناك كثيرا من المسائل المشتركة المؤثرة على الأحكام الشرعية التي ينبغي التحقيق فيها.

حدود البحث:

وتتمثل في دراسة حقيقة الأمر وبعض أحكامه.

الإرادة وأنواعها.

وعلاقة الإرادة بالأمر، والخلاف في ذلك

ثم الآثار المترتبة على الخلاف في مسألة اقتضاء الأمر الإرادة وآثاره الفقهية والعقدية.

منهج البحث:

تناولت في بحثي المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن.

الاستقرائي من حيث جمع المادة العلمية، والوصفي من حيث ذكر الحدود والأنواع والتقاسيم وبيان بعض المصطلحات مع الشرح والتحليل.

أما المقارنة فتتمثل في سرد الأقوال مع أدلتها ومناقشتها عند ذكر الخلاف.

خطة البحث:

وقد تناولت هذا الموضوع في ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر وهي "افعل".

المبحث الثالث: تعريف الإرادة لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: أنواع الإرادة في الشريعة وأوجه الفرق بينها.

المبحث الخامس: مصطلح الإرادة عند السلف.

المبحث السادس: في مدى اشتراط إرادة الآمر في المأمور به.

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة

قال ابن فارس: "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي والأمَر بفتح الميم النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم والعجب.

والأمر الذي هو نقيض النهي قولك: افعل كذا.

قال الأصمعي يقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك، أن آمرك مرة واحدة فتطيعني.

قال الكسائي: " فلان يؤامر نفسيه أي نفس تأمره بشيء ونفس تأمره بآخر وقال: إنه لأمور بالمعروف ونهيّ عن المنكر. من قوم أمر.

ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أمير ومؤمّر. قال ابن الأعرابي:

أمرت فلانا أي جعلته أميرا، وأمرته وآمرته كلّهن بمعنى واحد، وأمر فلان على قومه إذا صار أميرا "[1].

ومحل الإرادة القلب، قال المازري: أن الإرادة في القلب خلافا لمن قال إنها في الرأس.

والمقصود مما ذكره ابن فارس الأمر الذي هو ضد النهي وهو المعنى الخاص المراد دراسته في التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا

قبل أن أذكر بعض التعريفات الاصطلاحية، ينبغي التنبيه إلى أن مسألة اقتضاء الأمر الإرادة مبنية على تعريف الأمر الاصطلاحي، وفي كون صيغته دالة على الطلب بذاتها أي بالوضع اللغوي، أم لا بد من إرادة الآمر، ويعد هذا بعض أسباب الخلاف كما سيأتي.

وقد عرف الأمر بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

وهو تعريف أبي الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي[2].

شرح التعريف:

قوله"استدعاء": أي طلب، وهو جنس حيث دخل فيه كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من المساوي أو من الأدنى أو من الأعلى.

قوله: "استدعاء الفعل": أخرج طلب الترك وهو النهي .

وقوله: "بالقول" أي: الصيغة.

وخرج بقوله: "القول": الفعل الذي يستدعي بغير قول كالإشارات والرموز، وبعض الحركات، فإن هذه الأمور تسمى أمرا مجازيا؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي.

وقوله: **"على وجه الاستعلاء"** معناه: أن يأتي الأمر متكيفا بكيفية الترفع على المأمور كأمر الله للمخلوقين، وأمر السيد لعبيده، وأمر الأب لأولاده، وأمر السلطان لرعيته.

فعبارة **"على جهة الاستعلاء"** أخرج طلب الفعل بالقول على جهة الدعاء

والالتماس.

مثال الدعاء: قول الإنسان لربه اغفر لي وارحمني، وقول العبد لسيده اكسني وأطعمني فإن ذلك ليس بأمر وإنما هو دعاء.

مثال الالتماس: قول الرجل لنظيره: افعل هذا.

وعلى هذا: فإنه يشترط في الأمر الاستعلاء وهو: أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى رتبة من غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلا باعتبار الواقع [3].

الاعتراض على التعريف:

قوله: **"استدعاء الفعل بالقول"**، اعترض عليه بأنه غير جامع لأنه قد يستدعى الفعل بغير قول، كالإشارة والرمز؛ فيخرج الأمر بذلك عن حد الأمر المذكور.

فلو أسقط لفظ القول منه، بأن قيل: الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، لاستقام الحد؛ لأن استدعاء الفعل أعم من أن يكون بقول أو غيره.

وكذلك لو قيل: الأمر: استدعاء الفعل بالقول، أو ما قام مقامه على جهة الاستعلاء، لاستقام أيضا لأن ما قام مقام القول، يتناول الإشارة والرمز، ونحوهما مما يكون به الأمر[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه قد يعتذر عن هذا؛ بأن التعريف هاهنا للأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول.

فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح؛ فهو أمر مجازي لا حقيقي؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب [5].

وقريب من هذا التعريف:

التعريف الثاني: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[6].

وأيضا:

التعريف الثالث: اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه[7].

وعرف أيضا:

التعريف الرابع: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

وهو تعريف القاضي الباقلاني، والجويني، والغزالي[8].

الاعتراض على هذا التعريف:

اعترض عليه بأنه يلزم منه الدور من جهتين:

الجهة الأولى: تعريف الأمر بالمأمور، والمأمور به؛ المتوقف معرفتهما على الأمر؛ لأن المأمور مشتق من الأمر؛ فصار تعريفا للأمر بنفسه، بواسطة المأمور والمأمور به، وهذا كما في تعريف العلم بمعرفة المعلوم.

الجهة الثانية:تعريف الأمر بالطاعة المتوقفة معرفتها على معرفة الأمر أيضا؛ لأنها لا تعرف إلا بموافقة الأمر، وعلى التقديرين يلزم الدور فيهما أي في المأمور والطاعة [9].

التعريف الخامس: اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع.

وصححه الزركشي[10].

شرح التعريف:

قوله: **"طلب فعل"** جنس يشمل الأمر والنهي، ويخرج الإباحة وغيرها مما يستعمل فيه صيغة الأمر، وليس أمرا[11].

وقوله: **"غير كف"** فصل خرج به النهي، فإنه طلب فعل، وهو كف[12].

وقوله: "بالوضع": أي الوضع اللغوي.

هذا، والأصوليون يختلفون في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر.

والمراد بالعلو: كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه.

والمراد بالاستعلاء: أن يكون الطلب بغلظة، وإظهار تعاظم.

فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام[13].

أذكر أقوالهم في المسألة مع بعض الأدلة ومناقشتها، ثم ما يمكن اختياره من قول راجح.

المذهب الأول: أنه يعتبر العلو والاستعلاء.

وبه قال القاضي عبد الوهاب في مختصره الصغير، وصححه الصنعاني[14].

دليله:

أما دليل إثبات العلو: فإنه لا يحسن في العادة "أمرت الله" إذا دعوته، ولا "أمرت الملك" ولا "أمير المدينة"، مع أن قولنا "اهدنا واغفر لنا يا ربنا" هي صيغة الأمر، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء، ولما تعذر تسمية ذلك أمرا في العرف وجب أن يقال إنه لغة كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون العلو شرطا وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء، ومع التساوي تسمى التماسا[15].

وأما دليل إثبات الاستعلاء؛ فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قال لبريرة: **«لو راجعته»** قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: **«إنما أنا أشفع»** قالت: لا حاجة لي فيه[16].

فلو لم يكن الاستعلاء شرطا في الأمر، لما افترق الأمر والشفاعة[17].

وعليه فإن الأمر يدل على العلو والاستعلاء.

المذهب الثاني: لا يعتبر العلو والاستعلاء في الأمر.

ونقله الرازي عن الشافعية، واختاره الزركشي[18].

الأدلة:

من أدلة نفي العلو:

1- قوله تعالى: حكاية عن فرعون ﴿**فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾ [الشعراء: 35]، فجعل القول الصادر منهم إليه أمرا، مع كونه هو أعلى منهم رتبة ؛ فضلا عن أن يكونوا هم أعلى منه، ولم يكونوا ليخاطبوه على جهة الاستعلاء ؛ لأنهم كانوا يعتقدونه إلها وربا، ولو كان الاستعلاء شرطا في الأمر، لما صح قوله لهم: ﴿**فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾ (19).

ونوقش هذا الدليل: بأن المراد بالأمر في الآية: المشورة(20).

2- ومنها قوله تعالى: ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ**﴾ [الزخرف: 77] (21).

فالأمر في الآية ليس فيه إرادة العلو، ولا الاستعلاء.

3-وذكروا أيضا من الأدلة: الدعاء في حق الله تعالى، وقسموه إلى ما يأتي بلفظ الأمر، نحو "ارحمنا"، وبلفظ النهي، نحو "لا تعذبنا"(22).

أما دليل نفي الاستعلاء: فقولهم: فلان أمر فلانا على وجه الرفق واللين(23).

المذهب الثالث: يعتبر العلو لا الاستعلاء.

بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإن تساويا فالتماس أو كان دونه فسؤال.

وبه قالت المعتزلة، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري وعبد الوهاب في الملخص، ونقله عن أهل اللغة، وبه قال القرافي (24).

المذهب الرابع: يعتبر الاستعلاء لا العلو.

وهو أن يجعل نفسه عاليا، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك.

وبه قال أبو الحسين من المعتزلة وصححه الإمام والآمدي وابن الحاجب وابن برهان في الأوسط "[25].

الترجيح:

يبدو أن القول باعتبار العلو والاستعلاء هو الراجح.

قال الصنعاني: "والذي يقوي عندي هو اعتبار الأمرين العلو وهو كون رتبة الآمر أعلى من رتبة المأمور عنده ولا بد من الاستعلاء وهو عد الأمر نفسه عاليا بالنظر إلى المأمور في اعتقاده لذلك واستفعل هنا من باب استكبر واستعظم عد نفسه كبيرا عظيما وهو أحد معانيه في كتب التصريف.

فقول الحجاج للأمير مثلا افعل كذا وقول الطبيب للخليفة اشرب كذا أمرا لا التماسا اعتقد استعلاءه عليه وطلب امتثاله لأمره، وقول الرجل لولده افعل ولخادمه أمر لأن له علوا عندهما. والحاصل أنه لا بد من استعلاء الأمر فيما يؤمر به فإن كان له علو عند المأمور فلا إنكار لما صدر عنه ويلومه العقلاء على عدم امتثاله وهو الذي شمله النظم.

والعجب من العراقي وغيره في إبطالهم الاستعلاء مستدلين بأن كثيرا من أوامر الله في غاية اللطف ونهاية الاستجلاب لاقترانها بتذكير نعمه نحو قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾** [البقرة: 21-22] الآية ونحو **﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: 31] وغيرهما مما لا يحصى.

ووجه التعجب أن أوامر الله كلها صادرة عن العلو رتبة بلا ريب وعن الاستعلاء فإنه الأحق بذلك إلا أنه لا يقال في تفسيره عد نفسه عاليا واعتقدها كذلك بل بمعنى أنه أهل لذلك الاستحقاق وأما قرنه أوامره بتذكير نعمه فليس لأنه... ولا استعلاء

بل ذكر ذلك عقب الأمر من باب.. بل الأمر وقع بلفظ افعلوا ثم اتبعه بدليل يزيدهم بعثا على طاعته وإبانة لمنافع ما أمر به"[26].

ومن ثمرة الخلاف في المسألة ما ذكره الإسنوي: ما إذا قال لزوجته أمرك بيدك أو فوضت إليك أمرك فإنه يكون كناية في الطلاق كما جزم به الرافعي لأنا إن قلنا إنه مشترك أو للقدر المشترك فلا بد من نية تميز المراد

وإن قلنا حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله في غيره مجازا والمجاز لا بد فيه من القصد.

ومنها بطلان الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد لله على سبعة أعظم على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود لما ذكرناه[27].

المبحث الثاني: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر وهي "افعل"

تقدم أن حد الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وأن للأمر صيغة وهي "افعل"، وأن صيغة " افعل " – أو ما يقوم مقامها – لا تستعمل للأمر فقط، ولا تستعمل للوجوب أو الندب، بل تستعمل لمعان أخر غير ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

الأول: الوجوب كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة: 43].

الثاني: الندب كقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: 33]، مع وجود القرينة الصارفة من السنة.

الثالث: التأديب كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة –: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك"[28].

الرابع: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة:282]، وقوله: ﴿ **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: 282].

الخامس: الإباحة كقولك لشخص آخر: "كل من بستاني"[29].

وتستعمل هذه الصيغة لمعان أخرى كالتهديد والإكرام والتعجيز والسخرية والدعاء والتسوية والتمني والامتنان والتكوين وغير ذلك، وهي مستوفاة في كتب الأصول.

المبحث الثالث: تعريف الإرادة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الإرادة لغة

الإرادة مصدر مشتق من الرباعي المزيد أراد، ومجرده راد الثلاثي، وأصله رود.

قال ابن فارس: الراء والواو والدال معظم بابه يدل على مجيء وذهاب من انطلاق في جهة واحدة. تقول: راودته على أن يفعل كذا، إذا أردته على فعله.

والرود: فعل الرائد، يقال بعثنا رائدا يرود الكلأ، أي ينظر ويطلب، والرياد: اختلاف الإبل في المرعى مقبلة ومدبرة. رادت ترود ريادا. والمراد: الموضع الذي ترود فيه الراعية[30].

وحكى سيبويه: إراداتي بهذا لك: أي قصدي بهذا لك. وقوله عز وجل: ﴿ **فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ**﴾ [الكهف: 77][31].

وقال ابن السبكي في معنى الآية: والإرادة: الميل إلى الشعور، وهي ممتنعة في الجدار لكونه جمادا وقد أضافها إليه وأراد بذلك الإشراف على الوقوع وهو مجاز[32].

وهي في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وخاطر وأمل، ثم جعلت اسما لنزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل أو أن لا يفعل[33].

والإرادة المشيئة[34].

فحاصل المعنى اللغوي للإرادة يرجع إلى المجيء، والذهاب، والميل، والمشيئة،

والقصد.

المطلب الثاني: تعريف الإرادة اصطلاحا

أما في الاصطلاح اللغوي العام فهي: ميل النفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها[35].

وعرفت أيضا: اعتقاد النفع أو ظنه أو هي ميل يتبع ذلك الاعتقاد أو الظن[36].

وهو قريب من الأول.

وفي اصطلاح الفلاسفة: هي العلم بالنظام الأكمل[37].

أما في الاصطلاح الشرعي فعرفت بعدة تعريفات:

منها: هي صفة ترجح أحد طرفي الجائز على الآخر.وهو تعريف القرافي[38].

ثم شرح ذلك بقوله: فحيث لا جواز لا إرادة ولا قدرة، ولذلك قلنا: إن من شرط ما يتعلق به حكم شرعي أن يكون مقدورا على جلبه أو دفعه، إلا إذا فرعنا على جواز تكليف ما لا يطاق[39].

وهذا من آثار مسألة الأمر كما سيأتي في ثمرة الخلاف.

ومنها: صفة مخصصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت.

ذكره شمس الدين الأصفهاني، وبينه بقوله: فمعنى تعلق الإرادة بالشيء تخصصه بحال حدوثه، أي بوقت حدوثه، فإذا لم يوجد الشيء لم يتخصص بحال حدوثه، وإذا لم يتخصص بحال حدوثه لم تتعلق الإرادة به[40].

ومنها: هي التي تخص الشيء دون مماثله.

وهو للرازي، وأقره عليه ابن تيمية[41].

ومنها: هي صفة ثبوتية قديمة قائمة بذاته تعالى وزائدة عليها، تخصص الممكن

ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلة[42].

ومنها: ما عرف من خلال تقسيم الإرادة إلى: كونية، وشرعية.

وهو لابن تيمية.

فالإرادة الكونية: هي المستلزمة لوقوع المراد.

قال ابن تيمية: وهي التي يقال فيها: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن [43].

وهي المشيئة العامة.

والشرعية: محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاؤهم بالحسنى[44].

وسيأتي تفصيل الإرادتين في المبحث الآتي.

وحاصل التعريفات الشرعية ترجع إلى تعريف الإرادة بالمعنى العام وهي الإرادة الكونية، ما عدا التعريف الخاص بالإرادة الشرعية فإنها تتعلق بالأمر والنهي، وسيأتي بيان الفرق بين الإرادتين.

المبحث الرابع: أنواع الإرادة في الشريعة وأوجه الفرق بينها

المطلب الأول: أنواع الإرادة في الشريعة

وهي نوعان أذكرهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإرادة الكونية القدرية

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: 107] ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: 253]، ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: 125].

وهذا النوع من الإرادة بمعنى المشيئة إذ لابد من وقوعه لأنه يتعلق بالقضاء والأمر الكوني القدري[45].

الفرع الثاني: الإرادة الدينية الشرعية

مثل قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : 26-27]، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 6] ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : 33].

فهذا النوع من الإرادة ليس بمعنى المشيئة وإنما تعلقه بما يحب الله ويرضى فقد يقع وقد لا يقع فلا تلازم بينه وبين المشيئة(46).

وقد قرر الإمام الشاطبي التقسيم في موافقاته، حيث قال:" ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة، بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع.

ويبان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد؛ فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، -أو تقول-: وما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه.

والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويحب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، من حيث هو مأمور به، وكذلك النهي يحب ترك المنهي عنه ويرضاه.

فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به؛ فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر؛ إذ الأمر يستلزمها لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك؛ فلا بد أن يكون ذلك الإلزام مرادا، وإلا لم يكن إلزاما ولا تصور له معنى مفهوم"(47).

هذا، وقد تتفق الإرادتان الكونية والشرعية وتتلازمان وقد تنفك إحدى الإرادتين عن الأخرى فتصير الأقسام أربعة ،ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي:

القسم الأول: ما تعلقت به الإرادتان

وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة فإن الله أراده إرادة دين وشرع؛ فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع؛ ولولا ذلك لما كان.

القسم الثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط.

وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

القسم الثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط

وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها: كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه

فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي[48].

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الدينية الشرعية

يمكن التفريق بينهما باعتبارات، أذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الفرق بين الإرادتين باعتبار وجود المراد وعدم وجوده

أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، يجتمعان في حق المخلص المطيع، وتنفرد الإرادة الكونية القدرية في حق العاصي[49].

وقد أوضح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله هذا الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فقال: "وتحقيق النسبة بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية الدينية أنه بالنسبة إلى وجود المراد وعدم وجوده؛ فالإرادة الكونية أعمّ مطلقا؛ لأنّ كلّ مراد

شرعا يتحقق وجوده في الخارج إذا أريد كونا وقدرا؛ كإيمان أبي بكر، وليس يوجد ما لم يرد كونا وقدرا ولو أريد شرعا؛ كإيمان أبي لهب. فكلّ مراد شرعي حصل فبالإرادة الكونية، وليس كلّ مراد كوني حصل مرادا في الشرع"[50].

وعليه فكل إرادة دينية إرادة كونية ولا ينعكس، والإرادة الشرعية تستلزم الإرادة الكونية دون العكس.

الفرع الثاني: الفرق بين الإرادتين باعتبار تعلق الإرادتين بعبادة الإنس والجن لله تعالى.

ويتمثل في كون الإرادة الشرعية أعم مطلقا، والإرادة الكونية أخص مطلقا؛ لأن كل فرد من أفراد الجن والإنس أراد الله منه العبادة شرعا، ولم يردها من كلهم كونا وقدرا؛ فتعمّ الإرادة الشرعية عبادة جميع الثقلين، وتختصّ الإرادة الكونية بعبادة السعداء منهم؛ كما قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25]**؛ فصرح بأنه يدعو الكل ويهدي من شاء منهم.

وليست النسبة بين الإرادة الشرعية والقدرية العموم والخصوص من وجه، بل هي العموم والخصوص المطلق كما بينا، إلا أنّ إحداهما أعمّ مطلقا من الأخرى باعتبار، والثانية أعمّ مطلقا باعتبار آخر [51].

الفرع الثالث: الفرق بين الإرادتين باعتبار ما يتعلق بهما من الأمر والخلق والحكمة

ويمكن حصرها فيما يلي:

1- الإرادة الكونية متعلقة بالخلق والإيجاد والشرعية بالشرع والتكليف.

2- الكونية لا يلزم منها محبة المراد فيخلق سبحانه ما يحبه وما لا يحبه، فخلق الأنبياء مثلاً وهو يحبهم، وخلق إبليس والكفار وهو لا يحبهم، أما الشرعية فهي متعلقة بالمحبة فلا يشرع لعباده إلا ما يحبه ويرضاه.

3- الكونية نافذة لا محالة لا يتخلف عنها المراد، أما الشرعية فإنها لا تنفذ إلا فيمن جاء بالسبب وامتثل الشرع وإنفاذ للأمر، وتتخلف عمن أعرض عن الأمر.

4- الكونية متوجهة إلى جميع المخلوقات، أما الشرعية فهي متوجهة إلى المكلفين(52).

الفرع الرابع: الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية باعتبار توحيد الألوهية والربوبية

1-أن الإرادة الكونية من مقتضى توحيد الربوبية، والإرادة الدينية ، من مقتضى توحيد الألوهية.

2- الإرادة الكونية إرادة فاعلية، والإرادة الدينية إرادة غائية.

3-الإرادة الكونية يكون الرب بها مريدا والعبد مرادا إرادة تكوين وربوبية، ولذلك قد يكون مريدا.

والإرادة الدينية يكون الرب بها مريدا إرادة حب ورضى وإلهية، والعبد أيضا مريدا إرادة عبادة وديانة وإنابة وإرادة وقصد، وقد يكون بها مرادا إرادة ربوبية إذا حصل ذلك(53).

المبحث الخامس: مصطلح الإرادة عند السلف

إن مصطلح الإرادة بنوعيه لم يكن معروفا عند المتقدمين من أهل السنة والجماعة، لكنهم كانوا يفرقون بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية بواسطة النصوص الشرعية، فالقرائن السياقية من أقوالهم هي التي تحدد لنا المقصود من أنواع الإرادة؛ فهم متفقون على:

"أن الله يأمر بما يحبه ويرضاه -وإن كان لا يريده ولا يشاؤه- وينهى عما يسخطه ويكرهه ويبغضه، ويغضب على فاعله -وإن كان قد شاءه وأراده- فقد يحب عندهم ويرضى ما لا يريده، ويكره ويسخط ويغضب لما أراده"(54) .

وأما المعتزلة ،ومن حذا حذوهم فيجعلون الإرادة والمحبة والرضا من باب واحد، ولا يفرقون بين الإرادة الكونية القدرية التي هي بمعنى المشيئة، ولا بين الإرادة الدينية الشرعية التي يتعلق بها الحب والرضا، لهذا أجمعوا على أن الله لا يريد المعاصي أي أن ما وقع منها وقع بغير مشيئة، وهذا خلاف نص القرآن الصريح في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾ [البقرة: 253] وقوله: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾ [الأنعام: 137] والآيات في هذا كثيرة(55).

وهذا المصطلح وهو التفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية هو مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عدة مواضع من مصنفاته وفتاويه، استفاده من استقراء النصوص الشرعية ومن كلام علماء السلف الصالح، وهو مصطلح علمي عقدي دقيق حل المشكلة التي وقع الخلاف فيها بين المعتزلة من جهة وأهل السنة والأشاعرة من جهة أخرى في اقتضاء الأمر الإرادة أو عدم اقتضائه وسيأتي مزيد البيان في هذه المسألة والتفصيل فيها، مع بيان ما هو راجح من الأقوال فيها، إن شاء الله تعالى.

المبحث السادس: في مدى اشتراط إرادة الآمر في المأمور به؟

وهذه المسألة هي المقصودة من إنشاء هذا البحث.

من تراجم المسألة: هل صيغة الأمر تستحق الوصف بأنها أمر وإن لم يكن قد أراد بها الفعل أم لا؟ (56)

تحرير محل النزاع :

ذكر الزركشي عدم وجود خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الأمر يدل على الطلب، وقال: وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب(57).

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أذكرها مع أدلتها والمناقشة فيما يأتي.

المذهب الأول: أن الأمر غير الإرادة، ولا يستلزمها.

أي لا تشترط إرادة الآمر للمأمور وهو قول جمهور الشافعية والأشاعرة [58].

الأدلة:

1-قالوا : لأنه قد يقوم بالنفس عند الطلب معنى غير إرادة الفعل فإنا نجد الآمر يأمر بما لا يريد، وهو آمر، وإلا لما عد تاركه مخالفا[59].

2 -أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ابنه، ولم يرده؛ لأنه لو أراده لوقع؛ لأن الله تعالى فعال لما يريد [60].

ونوقش هذا الدليل: بأن ما أمر به قد أراده والذي أمر به هو مقدمات الذبح كالإضجاع وأخذ المدية أو أمره بالذبح نفسه وقد فعله إبراهيم عليه السلام لكن الله سبحانه كان يلحم ما يفريه إبراهيم شيئا فشيئا هذا إن ثبت أن إبراهيم كان قد رأى في المنام صيغة الأمر [61].

الرد على الجواب:

أن هذا خلاف نص القرآن؛ لأن الله تعالى أخبر عنه بقوله: ﴿ **يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الصافات: 102]، فدل على أنه كان مأمورا بذبحه.

ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾ [الصافات: 107]، ولا يصح الفداء بالذبح إلا أن يكون مأمورا بذبح الابن.

ولأنه لو كان مأمورا بمقدمات الذبح، لكان إبراهيم -صلى الله عليه- قد فعل ما أمر به، فلا يكون للفداء معنى.

ولأنه ليس في المقدمات بلاء مبين، فلما عظم الله سبحانه البلوى به، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ**﴾ [الصافات: 106]، وقال: ﴿**سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾

[الصافات: 102] ولا يحتاج في الإضجاع إلى الصبر، دل على أن المأمور به كان الذبح[62].

3 – وقالوا :إنه يحسن أن يقول الرجل لعبده: أمرتك بكذا ولم أرده منك ، ولو كان من شرط الأمر الإرادة لما حسن ذلك كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده: أردت منك كذا ولم أرده ؛ لما فيه من التناقض[63].

ونوقش: بأنا لا نسلم أنه أمر كما لا نسلم أنه طالب منه الفعل في نفسه وإنما يقال إنه موهم للغلام أنه طالب منه الفعل وآمر له به[64].

4 – كما أن العرب قد سموا من قال لعبده: افعل كذا آمرا من قبل أن يعلموا إرادته، فلو كان من شرط الأمر الإرادة لم يجز للعرب أن يسموه بذلك إلا بعد علمهم لإرادته[65].

ونوقش: بأنه يجوز أن يكونوا لم يشرطوا الإرادة لظهورها[66].

5–أن الإنسان قد يأمر عبده بالفعل وهو يكرهه منه إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيانه فبان أن الصيغة تكون أمرا من دون إرادة[67].

والجواب عنه:بأنا لا نسلم أنه أمر كما لا نسلم أنه طالب منه الفعل في نفسه وإنما يقال إنه موهم للغلام أنه طالب منه الفعل وآمر له به[68].

المذهب الثاني: أن الأمر بقتضي إرادة المأمور به.

وبه قالت المعتزلة، منهم أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وتبعهما القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري[69].

وقد نقل ابن عقيل الحنبلي، والزركشي عن المعتزلة اختلافهم في الإرادة، فقال ابن عقيل:"

وقد اختلف أهل الاعتزال:

فقال بعضهم: لا يكون أمرا إلا بإرادة.

وقال بعضهم: بثلاث إرادات: إرادة لإحداث الصيغة، والثانية: إرادة للمأمور به، والثالثة: إرادة كونه أمرا لمن هو آمر له"[70].

فتحصل أن للمعتزلة قولين في المسألة، لكن المشهور عنهم الأول، وقد تتابع الأصوليون على نقله، وذكر أدلته عن المعتزلة.

الأدلة:

1 – أن صيغة افعل موضوعة لطلب الفعل وهذا الطلب إما الإرادة أو غيرها والثاني باطل لأن الطلب الذي يغاير الإرادة لو صح القول به لكان أمرا خفيا لا يطلع عليه إلا الأذكياء لكن العقلاء من أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد وما ذاك إلا الإرادة فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة[71].

وناقش الرازي هذا الاستدلال: بأنا لا نسلم أن الطلب النفساني الذي يغاير الإرادة غير معلوم للعقلاء فإنهم قد يأمرون بالشيء ولا يريدونه كالسيد الذي يأمر عبده بشيء ولا يريده ليمهد عذره عند السلطان[72].

2 – بالقياس، وبيانه:أن قول القائل: "افعل كذا" هو نفسه قول القائل: "أريد منك كذا "، ولا فرق بينهما عند العرب[73].

والجواب عنه:

لا نسلم ذلك؛ لأنه قياس مع وجود الفارق وبين العبارتين فرق من وجهين:

الوجه الأول: إن قوله: "أريد" إخبار عن إرادته، وليس باستدعاء، ولهذا يدخله التصديق والتكذيب. أما قوله: "افعل كذا" استدعاء، ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب.

الوجه الثاني: أن السيد لو قال لعبده: "أريد منك كذا ولست أريده" لأنكر ذلك، لكونه تناقضا وقبحا، ولكنه لو قال لعبده:"افعل كذا ولست أريده" لا ينكر هذا.(74)

3 – وبقياس الأمر على النهي، حيث إن النهي إنما يكون نهيا لعلمنا أن الناهي يكرهه، فكذلك الأمر إنما يكون أمرا لأن الآمر يريد المأمور به(75).

الجواب عنه:

لا نسلم ما قلتموه في النهي؛ لأن النهي إنما كان نهيا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فكذلك الأمر إنما كان أمرا لاستدعاء الفعل على وجه الاستعلاء(76).

وقال الزركشي:ويلزمهم أحد أمرين: إما أن تكون المعاصي الواقعة مأمورا بها؛ لأنها مرادة، أو لا يكون وقوعها بإرادة الله – تعالى – وكل منهما محال(77).

المذهب الثالث: إن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية.

وهو قول ابن تيمية و تلميذه ابن القيم، والشاطبي، ونصره الزركشي في سلاسل الذهب، ونقله ابن تيمية عن أئمة أصحاب مالك و الشافعي و أحمد و عامة أصحاب أبي حنيفة(78). ورجحه محمد الأمين الشنقيطي(79).

قال ابن تيمية: "وأما الإرادة الدينية فهي بمعنى المحبة والرضى وهي ملازمة للأمر "(80).

وقد تقدم النقل عن الشاطبي الشاطبي:" فالله عز وجل أمر العباد بما أمرهم به؛ فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني بالأمر –أي الإرادة الأمرية أو الشرعية–؛ إذ الأمر يستلزمها لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك؛ فلا بد أن يكون ذلك الإلزام مرادا، وإلا لم يكن إلزاما ولا تصور له معنى مفهوم"(81).

قال الزركشي: وقال بعض المتأخرين: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعا ودينا، وقد يأمر بما لا يريده كونا وقدرا كإيمان من أمره بالإيمان ولم يؤمن، وأمر خليله بالذبح ولم يذبح، وأمر رسوله بخمسين صلاة ولم يصل، وفائدته العزم على الامتثال، وتوطين النفس عليه(82).

الأدلة:

1- قالوا: إن إرادة الله في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** ﴾ [الأنعام: 125].

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمربه و إن لم يخلقه ،كقوله ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]،وقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: 6]، وقوله : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النساء: 26] .

فالأمر ليس مستلزما لمشيئة أن يخلق الرب الآمر الفعل المأمور به، ولا إرادة أن يفعله بل قد يأمر بما لا يخلقه وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه؛ وهو يريده منه إرادة الآمر من المأمور بما أمره به لمصلحته وإن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه؛ لما له في ترك ذلك من الحكمة؛ فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه(83).

فالحاصل أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الكونية الخلقية.

2- أننا نعلم أن العبد يريد أن يفعل ما لا يحبه لإفضائه إلى ما يحبه كما يشرب

المريض الدواء الكريه لإفضائه إلى ما يحبه من العافية ويفعل ما يكرهه من الأعمال لإفضائه إلى مطلوبه المحبوب له ولا منافاة بين كون الشيء بغيضا إليه مع كونه مخلوقا له لحكمة يحبها. وكذلك لا منافاة بين أن يحبه إذا كان ولا يفعله؛ لأن فعله قد يستلزم تفويت ما هو أحب إليه منه أو وجود ما هو أبغض إليه من عدمه(84).

3- سبحانه أمر الخلق على ألسن رسله بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، ولكن منهم من أراد أن يخلق فعله، فأراد سبحانه أن يخلق ذلك الفعل ويجعله فاعلا له. ومنهم من لم يرد أن يخلق فعله، فجهة خلقه سبحانه لأفعال العباد وغيرها من المخلوقات، غير جهة أمره للعبد على وجه البيان لما هو مصلحة للعبد أو مفسدة، وهو سبحانه – إذ أمر فرعون وأبا لهب وغيرهما بالإيمان – كان قد بين لهم ما ينفعهم وما يصلحهم إذا فعلوه، ولا يلزم إذا أمرهم أن يعينهم، بل قد يكون في خلقه لهم ذلك الفعل وإعانتهم عليه وجه مفسدة من حيث هو فعل له، فإنه يخلق ما يخلق لحكمة، ولا يلزم إذا كان الفعل المأمور به مصلحة للمأمور إذا فعله – أن يكون مصلحة للآمر إذا فعله هو أو جعل المأمور فاعلا له. فأين جهة الخلق من جهة الأمر؟ فالواحد من الناس يأمر غيره وينهاه مريدا النصيحة ومبينا لما ينفعه، وإن كان مع ذلك لا يريد أن يعينه على ذلك الفعل، إذ ليس كل ما كان مصلحتي في أن آمر به غيري وأنصحه – يكون مصلحتي في أن أعاونه أنا عليه، بل قد تكون مصلحتي إرادة ما يضاده. فجهة أمره لغيره نصحا غير جهة فعله لنفسه، وإذا أمكن الفرق في حق المخلوقين فهو في حق الله أولى بالإمكان(85).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في مسألة اشتراط إرادة الآمر المأمور به إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: في كون الإرادة، هل هي تابعة للعلم أم للأمر؟

قال الزركشي: مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم، وكل ما علم الله وقوعه وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر(86).

وقال ابن تيمية:فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه وأراد كونه فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن(87).

الأمر الثاني: وفي كون صيغته دالة على الطلب بذاتها أي بالوضع اللغوي مع استلزامها للإرادة كما هو مذهب الفريق الثالث، أم أنها تدل على ذلك من غير إرادة كما في المذهب الأول، أم أن الأمر هو الإرادة ولا صيغة له كما تقول المعتزلة.

الأمر الثالث: أن أوامر الله تعالى هل تستلزم الإرادة الدينية الشرعية دون الإرادة الكونية القدرية، أم أن أوامره تعالى هي مجرد إرادته الكونية القدرية.

فالفريقان الأول والثاني بنيا المسألة، على الإرادة الكونية القدرية، من حيث المأخذ واختلفا في النتيجة، فقال الجمهور بعدم اشتراط الإرادة الكونية القدرية في الأمر، واشترطها الفريق الثاني وهم المعتزلة، وتوسط الفريق الثالث فجعلوا الأمر مستلزما للإرادة الدينية الشرعية دون الإرادة القدرية الكونية، أي أن الله تعالى طلب من عباده فعل المأمورات، فهذا من إرادته الشرعية، أما فعلها من المكلف امتثالا أو عدم فعلها فهذا من الإرادة القدرية فقد يقع وقد لا يقع.

وخلاصة هذا المذهب أن الأوامر مرادة شرعا أما كونا فقد تقع وقد لا تقع، لأن الإرادة الكونية القدرية من المشيئة العامة النافذة.

الترجيح

بعد استظهار الأدلة مع المناقشة، يبدو أن مذهب المفصليين وهم الفريق الثالث: ابن تيمية وابن القيم والزركشي وأصحاب مذاهب الأئمة الأربعة أقوى لما فيه من

الجمع بين الأدلة.

قال الإمام الزركشي:"الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعا و دينيا ، و قد يأمر بما لا يريده كونا ، و فائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس ، و من هنا قال بعض السلف : إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه"(88) .

وقال محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان:

إرادة شرعية دينية وإرادة كونية قدرية. والأمر الشرعي انما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية فالله أمر أبا جهل مثلا بالإيمان، وأراده منه شرعاً وديناً. ولم يرده منه كوناً وقدراً. اذ لو أراده كوناً لوقع. ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا** ﴾ [الأنعام: 107] ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾ [السجدة: 13]. ولو شاء الله لجمعهم على الهدى.

فإن قيل: ما الحكمة في أمره بشيء وهو يعلم أنه يريد وقوعه كوناً وقدراً؟ .

فالجواب: أن الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع وقد صرح تعالى بهذه الحكمة فانه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنه لم يرد وقوع ذبحه بالفعل كوناً وقدراً. وقد صرح بأن الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: ابن هذا لهو البلاء المبين. فظهر بطلان قول المعتزلة أن لا يكون أمرا إلا بإرادة وقوعه.

وقد جرهم ضلالهم هذا إلى قولهم: إن معصية العاصي ليست بمشيئة الله لأنها أمر بتركها ولم يرد إلا التزام الذي أمر به لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة فنسبوا إليه تعالى العجز واستقلال الحادث بالفعل دونه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وقد يشاهد السيد يأمر عبده اختباراً لطاعته ونيته أنه إن أظهر الطاعة أعفاه من فعل المأمور به فهو أمر دون إرادة وقوع المأمور به لا لبس فيه(89).

هذا، والعبارة التي اصطلحها ابن تيمية أزالت الإشكال في مسألة اقتضاء الأمر الإرادة، وهو مصطلح دقيق ميز بين مآخذ الفريقين المعتزلة القائلين: إن الأمر هو الإرادة،وبين الأشاعرة ومعظم أهل السنة في أن الأمر لا يقتضي الإرادة ، فمقصود أهل السنة أن الأمر يقتضي الإرادة الشرعية ، أي أن الأمر يجب امتثاله فإن لم يفعله المكلف عصى، أما الإرادة القدرية ، فقد تقع وقد لا تقع.

نوع الخلاف:

اختلف في نوع الخلاف في المسألة هل هو لفظي أم لا، على قولين:

فالقول الأول؛ يرى أن الخلاف لفظي، لا يترتب عليه ثمرة عملية.

قال الدكتور عبد الكريم النملة: "الخلاف هنا لفظي؛ لأن مآل كلام أصحاب المذهبين واحد؛ حيث حصل الاتفاق على المعنى، فأصحاب المذهب الأول نظروا إلى السامع الذي يحمل كلام المتكلم على مراده، فيقول: مراد المتكلم بصيغة الأمر: معناها الحقيقي، وهو طلب الفعل؛ نظرا لعدم وجود صارف لهذا الأمر إلى غيره، ولو كان مراد المتكلم غيره لنصب قرينة تدل على ذلك، فكان إرادة غيره احتمالا عقليا. وهذا هو معنى قول أصحاب المذهب الثاني فإنهم يقرون بأن التهديد ليس معنى حقيقيا، بل هو احتمال عقلي لا يراد إلا عند إقامة دليل أو قرينة تدل على إرادته، فكان الخلاف لفظيا" (90).

والقول الثاني وهو الصحيح أن الخلاف معنوي، أثر في مسائل أصولية ومسائل عقدية وأخرى عملية.

فمن المسائل الأصولية:

1- أن دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع، ولا يشترط أن يكون الآمر مريدا للمأمور به وهو قول أهل السنة، وكذلك الأشاعرة وإن كان تسميتهما

للإرادة مختلفة، خلافا للمعتزلة[91].

2-مسألة التكليف بما لا يطاق، ومسألة استطاعة المكلف على فعل المأمور.

قال ابن تيمية: والإرادة نوعان إرادة دينية وهي المقارنة للأمر والنهي والحب والبغض والرضا والغضب، وإرادة كونية وهي المقارنة للقضاء والقدر والخلق والقدرة.

وكما تفرقوا في صفات الخالق تفرقوا في صفات المخلوق فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل

أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله العبد وينهاه.

وهذا من أصول تفرقهم في مسألة تكليف ما لا يطاق وانقسموا إلى قدرية مجوسية تثبت الأمر والنهي وتنفى القضاء والقدر وإلى قدرية مشركية شر منهم تثبت القضاء والقدر وتكذب بالأمر والنهي أو ببعض ذلك وإلى قدرية إبليسية تصدق بالأمرين لكن ترى ذلك تناقضا مخالف للحق والحكمة[92].

ومن المسائل العقدية:

قول ابن تيمية: "إن محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالمحبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة. هذا قول جمهور أهل السنة. ومن قال إن هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات فإنه يستلزم أحد الأمرين: إما أن الكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها دينا فقد كره كونها وإنها واقعة بدون مشيئته وإرادته. وهذا قول القدرية أو يقول إنه لما كان مريدا لها شاءها فهو محب لها راض بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات وكلا القولين فيه ما فيه فإن الله تعالى

يحب المتقين ويحب المقسطين وقد رضي عن المؤمنين ويحب ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وليس هذا لمعنى ثابتا في الكفار والفجار والظالمين ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب كل مختال فخور ومع هذا فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن "[93].

3- اختلفوا في أنه إذا أراد معنيين المشترك، هل يتعلق بهما إرادة واحدة أم إرادتان؟

وهذه المسألة متفرعة عن القول بجواز أن يراد بالمشترك جميع المتناولات.

وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإرادة الواحدة لا تتعلق إلا بمراد واحد، فلا يتحقق إرادة المرادين إلا بإرادتين.

وبه قال الإمام في " التلخيص " وصححه ابن القشيري[94].

القول الثاني: التفصيل: إن كان المتكلم بها هو الله عز وجل، فإنما يريدها وجميع أراد به بإرادة واحدة، وإن كان المتكلم محدثا فإنما يريدهما جميعا بإرادتين غير متضادتين، ولو كان يريدهما بإرادة واحدة لاستحال أن يراد أحدهما دون الآخر.

وبه قال القاضي في " التقريب " [95].

القول الثالث: يجوز بشرط كون المشترك يدل على معنى يعم مدلوليه، وهو الصريح في الاشتراك

وبه أبو الحسن بن الصائغ النحوي في " شرح الجمل "[96] .

ومثل له ابن الصائغ باللمس الذي يراد به المس مطلقا والوقاع.

قال: فإن لم يدل فينبغي امتناعه بلا خلاف كما لو قلت: رأيت زيدا أو عمرا أخاك، وأردت برأيت زيدا أبصرته، وبه مع ما بعده علمت، أو رأيت زيدا والطائر. تريد في الطائر ضربت رئته، وفي زيد الإبصار، فينبغي أن يجوز هذا باتفاق لعدم الصراحة[97].

ومن المسائل الفقهية:

ما ذكره ابن تيمية أيضا من اتفاق السلف والخلف على أنه: لو حلف ليفعلن واجبا أو مستحبا: كقضاء دين يضيق وقته أو عبادة يضيق وقتها وقال: إن شاء الله؛ ثم لم يفعله لم يحنث وهذا يبطل قول القدرية.

ولو قال: إن كان الله يحب ذلك ويرضاه فإنه يحنث كما لو قال: إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه أو يأمر به أمر إيجاب أو استحباب وهذا يرد على الجهمية ومن اتبعهم كأبي الحسن الأشعري ومن وافقه من المتأخرين(98).

نتائج البحث:

توصلت من خلال ما تقدم من البحث إلى ما يأتي:

1- أن المقصود من الإرادة في باب الأمر الإرادة الشرعية: هي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاؤهم بالحسنى.

2-توصلت إلى أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية التي هي بمعنى المشيئة العامة النافذة.

3- بينت أن مدار الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة وكثير من أهل السنة يدور حول الإرادة الكونية، فالمعتزلة أثبتوا كون الأمر هو الإرادة، والفريق الآخر نفوا ذلك ومقصود الفريقين هو الإرادة الكونية، مع التنبيه أن مقصود أهل السنة هو إثبات الإرادة الشرعية في الأمر دون الكونية القدرية.

4-أن مسألة اقتضاء الأمر الإرادة من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

5-أنه ترتب على الخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية، في مسائل أصولية فقهية وعقدية.

6-أن كثيرا من مسائل أصول الدين قد انبنى عليه خلافا أصوليا مما أثر على كثير من مسائل الفروع الفقهية، كمسألتنا ومسألة تعريف القرآن بالكلام، وفي إثبات صيغ الأمر والنهي والعموم، تحتاج إلى إزالة اللبس عنها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

1 – الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771هـ. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1416هـ. 1995م .

2 – إجابة السائل بشرح بغية الآمل، للإمام محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1102هـ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السباعي والدكتور حسن محمّد مقبولي الأهدل طبع مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1986

3 – الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي المتوفى سنة 631هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

4-أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: 763هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

5-استدراك وتعقيب على الشيخ شعيب الأرنؤوط في تَأوِيلِهِ بعض أحاديث الصفات، لخالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، علق عَليه: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

6- الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النمري الحراني المتوفى سنة 728هـ، تحقيق الدكتور رشاد سالم، طبعة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية 1409 هـ.

7-الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: 558هـ، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م.

8- البحر المحيط، للإمام الزركشي بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ،

حقّقه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ.1994م.

9- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: 728هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

10-التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: 476هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، .1403

11 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، للإمام بدر الدين محمّد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله الربيع وسيّد عبد العزيز، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

12- تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"، المؤلف: لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي المتوفى: 333هـ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

13 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة 772 هـ. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، .1400

14-جامع المسائل - المجموعة السادسة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية 661 - 728 هـ، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

15-تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي المتوفى: 403هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

16-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: 885هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

17-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار

الشافعي المتوفى: 1250ه، طبع: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

18-دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: 1393هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز – جدة، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م.

19-رسالة في أصول الفقه، المؤلف: لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي المتوفى: 428هـ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م.

20-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي ت 786 هـ، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

21 - سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين محمّد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ، تحقيق محمد المختار بن مختار الأمين الشنقيطي. طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م.

22-شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفى: 792هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، طبع: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة عن مطبوعة المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ - 2005م.

23 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين ابن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ حقّقه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

24 - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، المتوفى: 716هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م .

25-شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ/1978م.

26 – صحيح البخاري- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة 250هـ ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.

27-الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبع: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ

28-فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي المتوفى: 1285هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، 1377هـ/1957م.

29-الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: 463هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421ه.

30-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

31 – قواطع الأدلة من الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة 489هـ تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م

32 -كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ طبع دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست 1394هـ. 1974م.

33 – العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء المتوفى سنة 458هـ حقّقه وعلّق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1400هـ.1980م.

34- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 626 – 682

ه، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

35 - الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة 1094هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمّد المصري، الطبعة الثانية 1413هـ.1993م.

36 - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمّد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة 436هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمّد حميد الله بتعاون محمّد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ.1964م.

37-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة.لبنان: 1418هـ.1997م.

38 - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة 606هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ.1988م.

39-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ

تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

40- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: 1393هـ، طبع: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م.

41 - مقاييس اللغة، للعلاّمة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ.1979م.

42-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المتوفى: 324هـ، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

43 - الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790هـ. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، المملكةالعربية السعودية. الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .

44 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي ابن محمّد النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ.1999م.

45-الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،

المتوفى: 513هـ، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

الحواشي والإحالات:

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (1/137-138).

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/49)، قواطع الأدلة (1/53) ،المحصول للرازي(2/17)، روضة الناظر لابن قدامة (1/542)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(20/120) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/347) ، المهذب في أصول الفقه(3/1311) .

(3) رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري الحنبلي (109)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (1/103)، المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (3/1312) .

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/349-350).

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/350) .

(6) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (1/103)، العدة لأبي يعلى (1/157)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/218)، التيصرة للشيرازي (17)، قواطع الأدلة لابن السمعاني 1/53).

(7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/140)، أصول الفقه لابن مفلح (2/652)، البحر المحيط للزركشي (3/261)،.

(8) البحر المحيط (3/261)، وانظر روضة الناظر لابن قدامة (1/542).

(9) المحصول للرازي (2/16)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/101)، بيان المختصر للأصفهاني(2/12)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/348-349).

(10) البحر المحيط (3/261).

(11) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (233).

(12) المصدر نفسه (233).

(13) المصدر نفسه (233).

(14) شرح مختصر الروضة (2/350)، ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(265)، البحر المحيط (3/263)، بغية الآمل للصنعاني (276) .

(15) شرح تنقيح الفصول للقرافي (137).

(16) أخرجه البخاري (7/48) رقم (5283)، كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة.

(17) شرح مختصر الروضة (2/353).

(18) المحصول للرازي (2/30)، شرح مختصر الروضة (2/350)، البحر المحيط (3/263)، التمهيد للإسنوي(265)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي(233) .

(19) المحصول للرازي (2/30)، شرح مختصر الروضة (2/350)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (2/7)، البحر المحيط (3/263).

(20) شرح مختصر الروضة(2/350)، البحر المحيط(3/263) .

(21) البحر المحيط (3/263) .

(22) البحر المحيط (3/263) .

(23) المحصول للرازي (2/32-33) .

(24) المحصول للرازي (2/30)، تنقيح الفصول (136)، التمهيد للإسنوي(265)، البحر المحيط(3/264) .

(25) المحصول للرازي (2/30)، التمهيد للإسنوي(265)، البحر المحيط(3/264) .

(26) بغية الآمل للصنعاني (276-277).

(27) التمهيد للإسنوي (265).

(28) أخرجه البخاري (5376) (1043) ، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(29) المحصول للرازي (2/39-41)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (2/17-18)، البحر المحيط(3/275)، المهذب في أصول الفقه (3/1329-1330) .

(30) مقاييس اللغة لابن فارس (2/457-458)

(31) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (2/457-458).

(32) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (1/297)

(33) الكليات لأبي البقاء الكفوي (74).

(34) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (2/457-458).

(35) الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية (1/223).

(36) الكليات لأبي البقاء الكفوي (74).

(37) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/458).

(38) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (1/231).

(39) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (1/231).

(40) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (2/18-19)، وانظر الردود والنقود شرح مختصر ابن

الحاجب

للبابرتى الحنفي (32/2).

(41) بيان تلبيس الجهمية (70/2).

(42) مقدمة تفسير الماتريدي لأبي منصور الماتريدي، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم (163/1).

(43) مجمزع الفتاوى (188/8).

(44) مجمزع الفتاوى (188/8).

(45) مجموع الفتاوى (188/8)،وانظر مقدمة الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار،بتحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف(52/1).

(46) مجموع الفتاوى (188/8)،وانظر مقدمة الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار،بتحقيق سعود ابن عبد العزيز الخلف(52/1).

(47) الموافقات للشاطبي (370/3-371).

(48) مجموع الفتاوى (190/8).

(49) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن التميمي، تحقيق محمد حامد الفقي (15).

(50) دفع إيهام الاضطراب لمحمد الأمين الشنقيطي (160/10-161).

(51) المصدر نفسه (160/10-161).

(52) مجموع الفتاى (159/2-160 ،188-189)، وشفاء العليل لابن القيم (559-567)، وشرح العقيدة الطحاوية (249-254) .

(53) جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق محمد عزيز شمس (67/6) .

(54) استدراك وتعقيب لخالد الشايع (30)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (117/6-120).

(55) شرح الأصول الخمسة (457،431 ،464) ، مقالات الإسلاميين (299/1)، هامش الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني الشافعي، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف(181/1).

(56) المعتمد لأبي الحسين البصري (48/1).

(57) البحر المحيط (2/ 582).

(58) روضة الناظر لابن قدامة (549/1)، البحر المحيط (267/3).

(59) المعتمد لأبي الحسين البصري (49/1)، البحر المحيط (267/3).

(60)المعتمد لأبي الحسين البصري(49/1)، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني (320)، العدة لأبي يعلى(216/1)، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل(461/2-462)،البحر المحيط (267/3)، التحبيرشرح التحرير للمرداوي (2182/5)، المهذب في أصول الفقه (1317/3).

(61)المعتمد لأبي الحسين البصري(1/49)، الواضح لابن عقيل(2/462).
(62) العدة لأبي يعلى(1/216-217)، .
(63) المعتمد لأبي الحسين البصري(1/48) ، المهذب في أصول الفقه (3/1317) .
(64) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/48).
(65) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/48)، المهذب في أصول الفقه (3/1317).
(66) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/48).
(67) المصدر نفسه (1/48) .
(68) المعتمد لأبي الحسين البصري (1/48).
(69) المعتمدلأبي الحسين البصري (1/44)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (2/473)، البحر المحيط(3/265-267) .
(70) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (2/473)، البحر المحيط (3/267) .
(71) المحصول للرازي (2/22).
(72) المحصول للرازي (2/23).
(73) المهذب في أصول الفقه (3/1317)، وانظر المحصول المحصول للرازي (2/22).
(74) المهذب في أصول الفقه (3/1317)، وانظر المحصول للرازي (2/22).
(75) المهذب في أصول الفقه (3/1317).
(76) المصدر نفسه (3/1317).
(77) البحر المحيط (3/267).
(78) مجموع الفتاوى (8/476)، الموافقات للشاطبي (3/370)، سلاسل الذهب (204).
(79) المذكرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (204).
(80) مجموع الفتاوى (8/131).
(81) الموافقات للشاطبي (3/371).
(82) البحر المحيط (3/268).
(83) مجموع الفتاوى(8/476-477) ، بتصرف يسير، وانظر المذكرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشنقيطي(228).
(84) مجموع الفتاوى (8/478).
(85) شرح الطحاوية لابن أبي العز(70-71).
(86) تشنيف المسامع للزركشي (4/663).

(87) مجموع الفتاوى (374/8).

(88) سلاسل الذهب للزركشي (204).

(89) المذكرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (228-229).

(99) المهذب في أصول الفقه (1317/3).

(100) انظر البحر المحيط للزركشي (265/3).

(101) الاستقامة لابن تيمية (433/1).

(102) مجموع الفتاوى لابن تيمية (355/11-356)، وانظر الاستقامة له: (78/2-79).

(103) البحر المحيط (2/ 387).

(104) البحر المحيط (2/ 387).

(105) البحر المحيط (2/ 387).

(106) البحر المحيط (2/ 387).

(107) مجموع الفتاوى لابن تيمية (75/8).

The command necessitate will and its jurisprudence effects

Prof. Khaled touati

Department of Sharïa

Institute of Islamic Sciences - Eloued University

touati-khaled@univ-eloued.dz

Abstract:

In my research I dealt with the question of the necessity of the will, which is one of the common issues between the principles of jurisprudence and the origins of religion; Then, I mentioned the disagreement in the matter of the necessity of the will, and concluded that it requires the legitimate will without the universal will, which is in the sense of the public will in force, and then mentioned the type of disagreement, as the fundamentalist who makes it verbally, has no fruit, and some of them moral Practical, fundamentalist and jurisprudential effects Streptococcus..

Keywords: The command ; the legitimate will ; the universal will